

التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال
المواصلات السلوكية واللاسلكية ومنازعاته في ظل القانون
رقم 03/2000

د. رباحي مصطفى

كلية الحقوق – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

الملخص:

يدرس هذا المقال موضوع التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية. في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية. وذلك في إطار القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 / 08 / 2000. المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

إن هذا المقال يهدف إلى تحديد مدى فعالية التشريع الجزائري. في مجال التعويض والمنازعات المتعلقة بأضراره. والناجمة عن ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

والغرض من ذلك هو محاولة التوصل إلى تعميم حق التعويض على كافة الأضرار. وتحديد بدقة ووضوح الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاعات.

Résumé :

C'et article traite l'indemnisation des dommages causés par les servitudes administratives des télécommunications. dans le cadre de la loi n/2000/03. Du 05/08/2000. Fixant les règles générales relatives a la poste et aux télécommunications.

Elles visent a déterminer l'efficacité de la législation algérienne qui gère l'indemnisation et le contentieux des servitudes administratives des télécommunications.

La généralisation de l'indemnisation et la détermination avec précision de la juridiction compétente en la matière ; c'est l'objectif de cet étude.

مقدمة:

يعتبر الارتفاق في القانون الإداري. عبارة عن تقييد إداري لحق الملكية. تم فرضه على بعض العقارات لاعتبارات تهم المصلحة العامة.¹ وفي هذا الإطار، تناولها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون رقم 03/2000. المؤرخ في 2000/08/05.² بحيث تم تحديد الارتفاقات المتعلقة بشبكات الموصلات السلكية واللاسلكية. والتي تشمل تركيب شبكات للموصلات السلكية واللاسلكية على أملاك وأجزاء من العمارات والتجزئات وفوق الملكية. ومنح المشرع للمتعامل في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية. حق الاستفادة من حق الارتفاق مع إلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن تركيب وصيانة وسير المنشآت. وأيضا عن أشغال وضع خطوط ومساند على الجدران والسقوف والسطوح. كما تم تأسيس ارتفاعات لاسلكية كهربائية وأخرى تتعلق بعوائق تمنع إرسال الإشارات

على خطوط الموصلات السلكية واللاسلكية. وجعل التعويضات عن الأضرار على عاتق المتعامل في هذا المجال وعند الضرورة، وفي حالة تعذر الاتفاق الودي. تحدد الجهة القضائية الإدارية مبلغ التعويض عن الضرر. وهذا يعني أن المشرع وضع مبدأ للتعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية. غير أن هذا التعويض ليس آليا. فهو لا ينشأ مباشرة بمجرد إنشاء الارتفاق بل يتوقف الحصول عليه وقوع ضرر مؤكد وحقيقي وليس احتمالي فقط. وبعبارة أخرى فإن هذا التعويض لا يمكن

¹عبد القادر فتح الله. الارتفاقات الموظفة لفائدة مرفق الاتصالات تونس.

²القانون رقم 03/2000. المؤرخ في 2000/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الحصول عليه ما لم تتحقق فعلا الأضرار. وهذا ما يجعل التعويض في الارتفاقات، يختلف عن ذلك المعروف في نزع الملكية للمنفعة العمومية. ففي هذه الأخيرة يتم نزع ونقل تام للملكية وبالتالي فإن التعويض يشمل كل العقار. بينما يقتصر في الارتفاقات على إصلاح وتغطية أضرار ممكن أن تقع ولا تشمل الارتفاق ذاته. وعند طرح النزاع على القضاء. فإن دوره يقتصر على تقدير التعويض البعدي وليس التعويض المسبق المعمول به في مجال نزع الملكية.

من هنا تظهر لنا ملامح دراستنا. التي تنحصر حول التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية والقضاء المختص بالفصل فيها. وتظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تتعلق بالضمانات القانونية للملكية عند تقييدها بالارتفاقات الإدارية. بحيث أن غرض الإدارة من تسيير مرفق المواصلات السلوكية واللاسلكية هو تحقيق مصلحة عامة. وتستفيد من أجل ذلك من ارتفاقات عامة قد تسبب أضرار، بينما غرض الأفراد هو توفير حماية قانونية لأموالهم. خاصة عند تعرضهم لأضرار مما يتطلب تمكينهم من الحصول على تعويضات تخفف عنهم أضرار هذه الارتفاقات. كذلك فإن الأهمية من الدراسة تتضح من خلال التوسع الهائل في استعمال الارتفاقات في مجال المواصلات. وبالتالي تزايد المساس بالأموال وبالضرورة حدوث أضرار يجب توضيح طريقة إصلاحها. سواء بالتراضي أو بطرحها على الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

أما فيما يخص دوافع ومبررات اختيار الموضوع. فترجع أساسا إلى عدم وجود قانون مستقل و متكامل للارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية. بحيث أن المشرع وضع أحكام عامة في القانون 03 / 2000¹.

تنظم إجراءات التعويض عن الأضرار المترتبة عن الارتفاقات، مما جعل مسألة التعويض من أهم الإشكاليات الموجودة في قانون الارتفاقات، وذلك لكونها تسمح بتعويض أضرار ترتب على الخواص، بسبب نقل منفعة عامة ناجمة عن تكاليف حقيقية تفرض على أملاك تخضع للارتفاقات العامة، ضف إلى هذا عدم وجود قاعدة عامة أو مبدأ ملزم يحدد التعويض عن إنشاء وتنفيذ ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية. وذلك لكون المشرع في القانون 03 / 2000، تارة ينص على التعويض وتارة يبيقي الغموض حوله، مما يطرح صعوبة في الحصول عليه. حتى أمام القضاء الذي قد يرفض منحه، لذلك وجب القيام بهذه الدراسة. لتحديد أساس التعويض وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأضرار الناجمة عن فرض ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية. وهذا يعود من جهة أخرى لعدم وضوح القانون 03 / 2000 في تحديد القضاء المختص في العديد من الأحيان. رغم أنه يحيل وفي غالب الأمر المنازعات المتعلقة بالنظر في دعاوي مسؤولية الإدارة الخاصة بالتعويض، عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية. إلى الجهة القضائية الخاضعة للقانون العام.

القانون رقم 03/2000¹.

إن هذا الموضوع يطرح إشكالية رئيسية، وأخرى فرعية. تتعلق بتحديد الأساس القانوني للتعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية. وبالجهد القضائية المختصة بالنظر في منازعاتها.

بعبارة أخرى نتساءل عن مدى فعالية، وقدرة الأساس القانوني المعتمد في ظل القانون 03 / 2000. المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية. على توفير حماية أفضل للملكية وبالتالي حماية المالكين وبالنتيجة تحقيق أحسن وسيلة للتعويض عن أضرار الارتفاعات. كما نتساءل عن مدى إلزامية هذا التعويض، وأيضا تحديد الأشخاص الدائنين والمدنيين به. وكذلك موقف المشرع الجزائري من القضاء المخول بالفصل في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاعات

إن الإجابة على التساؤلات المثارة بشأن هذا الموضوع، تنطوي على صعوبة لعدة أسباب منها:

- عدم وجود نظام قانوني متكامل لارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية ولا سيما في مجال التعويض ومنازعاته أمام القضاء.
- انعدام الدراسات المتخصصة حول موضوع ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية في التشريع الجزائري.
- قلة الاجتهادات القضائية التي تعتبر مهمة في تفسير النصوص القانونية المنشأة للارتفاعات الإدارية. لذلك ولغرض تذليل الصعوبات التي تعترض دراسة هذا الموضوع. وجب اللجوء مباشرة إلى التحليل المباشر لأحكام القانون 03 / 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مع

إمكانية مقارنته بالتشريعات الأجنبية في هذا المجال. لذلك فضلت تقسيم هذا المقال إلى جزئين:

- **الجزء الأول:** يدرس الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية.
- **الجزء الثاني:** ويتناول الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات أضرار ارتفاقات في المواصلات السلوكية واللاسلكية.

المبحث الأول: التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية:

إن فرض وتنفيذ ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، قد يؤدي الى حدوث أضرار للملكيات والمنشآت، مما يطرح مسألة التعويض عن هذه الأضرار من قبل المستفيد من حق الارتفاق أو المتعامل المرخص له، بالدخول إلى الملكيات الخاصة، ويعتبر التعويض عن أضرار الارتفاقات، أهم اشكال في القانون رقم 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية. وذلك لكونه يطرح مسألة، الأساس القانوني للتعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

المطلب الأول: أساس التعويض عن أضرار الارتفاقات في القانون رقم 03-2000 المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية:

تناولت المادة 43 من القانون 03-2000¹ مسألة التعويض عن أضرار الارتفاقات في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، بحيث نصت على التزام المستفيد من حق

المادة 43 من القانون 03-2000

الارتفاق المتعلق بشبكات الموصلات السلوكية واللاسلكية، بتعويض كافة الأضرار المباشرة الأكيدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود وتسيير المنشآت وكذلك الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكات.

كذلك نصت المادة 46 من نفس القانون، على تعويض الأملاك عن الضرر، المترتب على أشغال، بناء خط أو صيانتته، وذلك عند وضع مساند خارج الجدران أو الواجهات، أو على السقوف، كذلك اذا تسببت الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية في أضرار مادية مباشرة أو مؤكدة للملكية والمنشآت، فانه يتم دفع للمالك أو لكل ذي حق، تعويض عن الضرر اللاحق به، وبالتالي يعتبر شرط الضرر المباشر المادي والمؤكد، مبدأ أساسي في القانون رقم 2000-03 المتعلق بالموصلات السلوكية واللاسلكية. والذي يسمح بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن تنفيذ وممارسة ارتفاقات الموصلات السلوكية واللاسلكية.

الفرع الأول : المسؤولية دون خطأ كأساس للتعويض عن ارتفاقات الموصلات السلوكية واللاسلكية .

يميل أغلب الكتاب الى اعتماد المسؤولية دون خطأ، كأساس للتعويض عن أضرار الارتفاقات العامة، وفي هذا الاطار يرى أحد¹ الكتاب بأن فكرة وضع قانون عام حول الارتفاقات العامة، يتضمن التعويض عن كل الحالات، تم استبعاده وذلك لأسباب مادية غير أنه أصبح من الضروري البحث عن مبدأ للسلطة العامة، وذلك لإصلاح كل آثار الارتفاقات وذلك باعتماد المسؤولية دون خطأ، نظرا لايجابياتها الكثيرة بحيث تتضمن وظيفة مزدوجة، تشمل ضمان التعويض للضحايا، الذين لا

¹1976 p 66 .Subra de bieusses les servitudes administratives

يستطيعون إقامة الدليل وأيضاً ضمان فعالية النشاط الإداري، فالإدارة لا تتردد في المخاطرة باسم المصلحة العامة، ولكنها في نفس الوقت لا تترك الأضرار المحتملة الوقوع بدون تعويض، أما بشأن المتضررين من تصرفات الإدارة فيكفيهم إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر ونشاط الإدارة، وهناك أساس في الغالب في نظام المسؤولية دون خطأ، يتمثل بالخصوص في نظرية المخاطر، التي تعني أن الإدارة يمكنها ولأغراض تتعلق بالمنفعة العامة، إن تتسبب في أخطار استثنائية للأفراد، ولهؤلاء الحق في التعويض، دون الحاجة لإثبات خطأ المصلحة. أما الأساس الثاني¹، فهو حديث، فيتمثل في نظرية المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، والتي تعني أن نشاط الإدارة الذي يستفيد منه الجميع، يرتب أعباء ثقيلة، وخاصة على البعض، وبالتالي يجب إصلاح عدم المساواة، ومساواة احتمال التوازن العادي. ويلاحظ أن التوجه الغالب في الفقه في شأن تطبيق المسؤولية دون خطأ، أنه يميل إلى الأخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس عن التعويض عن الارتفاقات العامة، وقد جسده المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، وذلك في مجال التعويض عن أضرار الارتفاقات.

أولاً: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

قد تتسبب أضراراً لأصحاب الملكية وذوي الحقوق، مما يفتح المجال للحق في التعويض وتعتبر نظرية المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس التعويض في مجال

¹رباحي مصطفى، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري، دكتوراه العلوم، كلية الحقوق 2015، ص 460.

الارتفاقات العامة، وذلك لكون هذه النظرية، تجعل النظر الى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخووص، كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، وبالتالي يجب تحملها من قبل الدولة، فليس في المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبئا الأضرار الناجمة عن نشاط قامت به السلطة، لصالح الجماعة الوطنية¹ والا اعتبر اخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، لذلك وإزالة الإخلال بالمساواة بين الأفراد، فيجب على الإدارة تعويض المتضرر تعويضا عادلا، لكن دون أن يتحمل الاقرار بالمسؤولية في طياته أي لوم على الإدارة، وهذا باعتبار هذه الأخيرة لا تهدف من وراء الارتفاق الاضرار بمصالح الافراد، فهذه الاضرار ليست سوى نتيجة حتمية لعملية التنفيذ، وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1985، أنه وعملا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يجب أن يغطي التعويض كافة الاضرار. ولتوضيح كيف أخذ المشرع الجزائري بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، كأساس للتعويض عن الارتفاقات العامة، نتناول تطبيقات هذا المبدأ في قانون 03 / 2000 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا :تطبيق مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة في مجال ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية

بالرجوع الى أحكام القانون 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ولاسيما الفصل الثالث المتعلق بالارتفاقات

¹ مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الاداري ، الجزائر 2000 ص 29 وما يليها .

اللاسلكية الكهربائية، والقسم الثالث الخاص بالارتفاقات المشتركة، نجدها تضمنت تطبيقات عديدة لمبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، في مجال التعويض عن الاضرار التي تترتب عن طريق الارتفاقات العامة، حيث يتم تعويض الاضرارالناجمة عن تجهيزات الشبكة وعن أشغال التركيب والصيانة أو عن وجود أو سير المنشآت¹، كما يتم التعويض عن الأملاك عن اضرار تترتب على أشغال بناء وصيانة خط ووضع مساند ومماسك خارج الجدران أو الواجهات أو على السقوف والسطوح، كذلك يدفع التعويض للمالك أو لكل ذي حق، عن ضرر لاحق به من جراء أضرار مادية مباشرة مؤكدة، تتسبب فيها الارتفاقات على الملكية والمنشآت وفي مجال الأضرار الناجمة عن منع ارسال الاشارات على خط قائم من خطوط الموصلات السلكية واللاسلكية أو عن عائق بسبب الاشجار أو حائل ما ثابت، فان المتعامل في مجال الموصلات السلكية واللاسلكية يتحمل التعويض².

ان ما يلاحظ على ما تضمنته المواد المتعلقة بالارتفاقات العامة للموصلات السلكية واللاسلكية، أنها توسعت بشكل كبير في الأخذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، بحيث جعلته أساساً للتعويض عن الاضرار الناجمة عن الارتفاقات، وهذا يبين أخذ المشرع الجزائري، صراحة بمبدأ المسؤولية دون خطأ، كأساس يطبق في مجال ارتفاقات الموصلات السلكية واللاسلكية.

الفرع الثاني شروط وطرق التعويض عن أضرار الارتفاقات السلكية واللاسلكية:

¹ الفقرة الأخيرة من المادة 43 من قانون رقم 03-2000

² المادة 54 من القانون رقم 03-2000

يرى احد الكتاب بأن تنفيذ الارتفاقات الادارية، قد يؤدي الى أضرار أوجب المشرع على الادارة. تعويضها في العديد من الحالات، ولا يعد هذا التعويض ثمنا للارتفاق الإداري في حد ذاته، بل هو تعويض للأضرار الناجمة مباشرة عن تأسيسه، وقد نص القانون رقم 03-2000 على مبدأ التعويض عن أضرار الارتفاقات، وحدد له شروط ومبادئ وطرق نتولى دراستها كما يلي:

أولاً: شروط الحصول على التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

عند التعويض عن أضرار الارتفاقات الادارية، يجب أن يشمل الضرر الفعلي الواقع، ذلك ان الهدف من التعويض وإقرار مسؤولية الإدارة، هو وضع حد لعدم التوازن والاختلال وهذا بإصلاح الأضرار بواسطة التعويض النقدي أساساً¹، وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 93 من قانون 03-2000 على الزام المستفيد من حق الارتفاق، بتعويض كافة الأضرار المباشرة والمؤكدة المترتبة عن أشغال التركيب والصيانة وعن وجود أو تسيير المنشآت، هذا يعني أن المشرع اشترط التعويض فقط عن الضرر المؤكد والحقيقي والمباشر.

1. طبيعة الأضرار القابلة للتعويض وخصائصها:

من خلال المادة 43 من قانون 03-2000، يمكن تحديد شروط التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية وهي:

- أن يكون الضرر مباشر.
- أن يكون الضرر مادي ومؤكد وحقيقي.

Subra de bieussesOPCIT . p 401¹

أ. شرط الضرر المباشر:

تناول شرط الضرر المباشر المادة 43 في فقرتها الأخيرة من القانون 2000-03، بحيث نصت على العلاقة السببية بين تنفيذ ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية والضرر الناتج عن تجهيزات شبكات الموصلات السلكية واللاسلكية، وكذلك أشغال التركيب والصيانة وسير المنشآت، كما أن المادة 51 من نفس القانون، نصت بشكل واضح على العلاقة السببية بين الارتفاعات والأضرار المباشرة التي تمس الملكية والمنشآت، بحيث يعقد اتفاق ودي عن هذه الأضرار أو يتم طرح النزاع على الجهة القضائية الإدارية، لتحديد هذا التعويض، غير أن ما يمكن ملاحظته في شأن العلاقة السببية بين تنفيذ ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية والأضرار الناتجة عنها، أنه ليس من السهل تحديد في كل الأحوال هذه العلاقة السببية¹ كما أن الأضرار قد تنتج مباشرة عن أشغال، تأتي بعد فرض اجراءات الارتفاعات أو تنجم عن منشآت عمومية بعد إنجازها تبعا للارتفاعات العامة، كذلك وفي كثير من الأحيان يرفض القاضي طلبات التعويض التي لا تتوفر على علاقة سببية، وفي هذا الإطار فان القضاء الفرنسي في تقديره للضرر المباشر في اجراءات نزع الملكية، اعتبر الضرر الناجم عن تطبيق إجراءات نزع الملكية، بأنه الضرر الوحيد وذلك لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا به، وهذا ما دفعه لرفض التعويض عن الأضرار المترتبة عن الأشغال العامة، حتى ولو كانت هذه الأضرار مؤكدة، كما رفض التعويض عن فقدان الزبائن بالنسبة للتاجر الذي مسته اجراءات نزع الملكية من أجل تحديث وتحسين المدينة، ويبدو أن علاقة السببية بين الضرر والتعويض، بدأت تتراجع بحيث أصبح الاهتمام،

¹Peisergustave droit administratif desbiens ,paris,2007 p/111

يتجه أكثر إلى تحديد من يتولى التعويض، بدلا من الاهتمام بتحديد من هو المتسبب في الضرر.

شرط الضرر المادي:

ان الترخيص بممارسة الارتفاقات المتعلقة بشبكة الموصلات السلوكية واللاسلكية، قد يؤدي إلى حدوث اضرار، تتطلب التعويض، ففي مجال تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية على الأملاك العمومية، وأيضا على أجزاء العمارات الجماعية وفي التجزئات، المخصصة للاستعمال المشترك وفوق الأراضي، بالإضافة دخول الأعوان المتعاملين إلى الملكيات الخاصة، لغرض الدراسة وإنجاز واستغلال المنشآت، قد تنجم عنه أضرار، تلزم المستفيد من حق الارتفاق بالتعويض عنها، كما أن أشغال بناء الخطوط وصيانتها، ووضع مساند ومماسك خارج الجدران والواجهات وعلى السقوف والسطوح، قد تؤدي إلى أضرار، تتطلب التعويض، سواء بطريقة ودية أو بالفصل فيها، من قبل الجهات القضائية الخاضعة للقانون العام،¹ كذلك هناك ارتفاعات لاسلكية كهربائية، قد تؤدي الى وقوع أضرار مادية، للملكيات والمنشآت، و يلتزم المتسبب فيها، بتعويضات لأصحاب الملكية، ولكل ذي حق. وفي مجال الارتفاقات المشتركة، فان منع إرسال الإشارات على خط، من خطوط الموصلات السلوكية واللاسلكية، وكذلك العوائق، بسبب الاشجار أو حائل ما ثبت، مما يدفع بالوالي، لإصدار قرار إزالة هذه العوائق، مما ينجم عنه ضرر يتطلب تعويض من المتعامل في مجال الموصلات السلوكية واللاسلكية.² ان ما يستنتج من تحليل هذه

¹ المادة 46 من قانون رقم 2000-03

² محمد زغداوي ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، كلية الحقوق ، 1998.

المواد، وذلك فيما يتعلق بشرط الضرر المادي، الواجب التعويض عنه في الارتفاقات العامة، إن القانون رقم 2000-03 لم يضع شرط موحد لكافة أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، فتارة يكتفي باشتراط الضرر، دون توضيح طبيعته هل هو مادي أم معنوي أو كلاهما معا، وتارة أخرى ينص بشكل دقيق وواضح وصريح على طبيعة الضرر ويحصره في الضرر المادي مثلما نص على ذلك في المادة 51 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، بحيث جاءت كما يلي: "عندما تسبب هذه الارتفاقات ضرر مادي مباشر ومؤكد للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق، تعويض عن الضرر اللاحق به". لذلك وجب على المشرع ازالة الغموض حول طبيعة الضرر، وذلك بوضع شرط موحد، لكافة الاضرار في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، كما يمكنه إضافة الضرر المعنوي إلى الضرر المادي، والنص على تعويضه، في احكام القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، خاصة وأن الاجتهادات القضائية الحديثة، ولاسيما في فرنسا أصبحت تأخذ شرط الضرر المعنوي، وتعمل على تعويضه وذلك منذ قرار مجلس الدولة في 24 نوفمبر 1961 المتعلق بقضية "لوتيسرو"

« le tisserean » بحيث تراجع القضاء الإداري، وأصبح يحكم بتعويض الضرر المعنوي بعدما كان يرفض التعويض على أساس صعوبة التقييم النقدي لضرر فعلي، بالإضافة إلى فكرة أن الدموع، تقييم ماليا، وقد صدر قرار إداري في 28 جانفي 2008 يتضمن تعويض أضرار معنوية، تتمثل في الإحباط والقلق لضحايا الاختطاف في الفلبين.

ب. شرط الضرر المؤكد :

يرى أحد الكتاب¹ بأن التعويض لا يمكن أن يتم إلا للضرر المؤكد، وليس للضرر الاحتمالي، بحيث أن تعويض الضرر الاحتمالي غير ممكن إلا نادرا وفي بعض الحالات فقط وخاصة في المجال الطبي، بحيث ان القضاء الاداري يأخذ الضرر الاحتمالي في العمليات الطبية، وذلك عند غياب المعلومات حول اخطار هذه العمليات، التي تتسبب في أضرار جسمانية وفي خسارة حظ، وفي مجال ارتفاعات المواصلات السلكية واللاسلكية، فان المشرع الجزائري وضع مسألة الضرر القابل للتعويض، وحدده بالضرر المادي المباشر المؤكد، بحيث نصت المادة 51 من القانون رقم 03-2000، على أن الحصول على تعويض عن أضرار الارتفاقات اللاسلكية الكهربائية، يتطلب وقوع ضرر **مؤكد**، يمس الملكيات والمباني، وقد يؤدي إلى إزالتها، وهذا يعني أن القانون 03-2000 اكتفى بالأخذ بالضرر المحقق والمؤكد دون الضرر الاحتمالي، ويعرف الضرر المؤكد لدى الاجتهاد القضائي الفرنسي، على أنه الضرر الذي يلحقه المشروع بالملكية فعلا، وحالا وبالتالي وبناء على هذا المفهوم قام القضاء الإداري الفرنسي برفض التعويض في مشاريع كان غرضها توسيع الأملاك موضوع نزع الملكية، وكان المالك ينوي إقامتها فوق ملكه وذلك لكون هذه المشاريع كانت مجرد رغبة من المالك، كذلك تم رفض التعويض عن الطلب المتعلق بالتعويض عن الحرمان من فرصة الحصول على فائض قيمة، يحتمل تحصيله من الملكية المنزوعة للمنفعة العامة، غير انه

¹Peisergustave OPCIT , p /111

يلاحظ على أحكام القانون رقم 2000-03 ورغم تركيزه على شرط تحقق الضرر المؤكد، فانه نص على إمكانية تعويض أضرار ذات طابع احتمالي ومستقبلية، ولكنها محققت الوقوع، وقد تناولتها المادة 54 من القانون رقم 2000-03 بحيث نصت على تعويض الضرر المحتمل الوقوع، و ذلك يمنع ارسال الاشارات على خط قائم من خطوط الموصلات السلوكية واللاسلكية أو يعاق بسبب الأشجار أو توسط حائل ما ثابت ولكن قابل للتحويل، يقوم الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة، لإزالة العائق في حالة عدم الاتفاق بالتراضي، فان التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترب على الضرر يحدد من طرف الجهة القضائية الإدارية. إذن ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع فتح المجال لتعويض الأضرار المستقبلية والمحتمل حدوثها، في مجال ارتفاعات الموصلات السلوكية واللاسلكية، ولكن بشرط أن تكون محققة الوقوع وقابلة للإثبات.

ثانيا : تحديد الدائون والمديون بالتعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلوكية واللاسلكية:

قد تتسبب ارتفاعات الموصلات السلوكية واللاسلكية في أضرار مباشرة تمس الملكيات أو المنشآت، مما يفتح لأصحاب الملكية الحق في التعويض، لذلك وجب تحديد الأشخاص الذين يتحملون تعويض الأضرار، وأيضا تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض.

1) تحديد الدائون بالتعويض عن اضرار ارتفاعات الموصلات السلوكية واللاسلكية:

حددت المادة 51 من القانون 2000-03 الدائنون عن تعويض أضرار الارتفاقات، بحيث نصت على ما يلي: "عندما تسبب هذه الارتفاقات ضرر مادي مباشر ومؤكّد للملكيات أو المنشآت، يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به." من مضمون هذه المادة يتضح تعدد الدائنون بالتعويض، فقد يكون صاحب الملكية مباشرة وقد يكون كل شخص ذي حق يتحمل عبء الارتفاقات.

أ. الدائن بالتعويض صاحب الملكية من خلال القانون رقم 2000-03:

ان وضع وتنفيذ ارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية قد يؤدي إلى حدوث أضرار تفتح الحق في التعويض، وذلك لصالح صاحب الملكية فقط دون غيره، وقد نصت المادة 43 على ذلك وسمحت للمستأجر مثلاً من الحصول على تعويض الأضرار التي تلحق به، ومن جهة أخرى فإن عدة نصوص قانونية أصبحت لا تكفي بمنح الحق في التعويض لصاحب الملكية فقط بل تتعداه إلى أصحاب الحق الآخرين.

ب. الدائن بالتعويض ذوي الحقوق:

ان القانون رقم 2000-03 المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية اعترف بالحق في التعويض، عن أضرار الارتفاقات العامة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى ذوي الحقوق وهذا إلى جانب أصحاب الملكية، بحيث نجد المادة 51 وسعت التعويض إلى كل دائن ذي حق تضرر من ارتفاقات مست الملكيات والمنشآت.

ج. غموض في تحديد الدائن بالتعويض في ظل القانون رقم 2000-03:

توجد بعض مواد قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية غير دقيقة. في تحديد الدائنين الذين يحق لهم الحصول على التعويض على أضرار ارتفاقات

المواصلات السلوكية واللاسلكية، فالمادة 43 في فقرتها الأخيرة تنص على إلزام المستفيد من حق الارتفاق بتعويض كافة الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، وأيضا جميع الأضرار المباشرة والمؤكدة والمترتبة عن أشغال التركيب والصيانة وعن وجود أو تسيير المنشآت.

أما المادة 45 من القانون 03-2000 فإنها تنص على أن التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترتب على الضرر لا يكون إلا لأصحاب الملكية المتضررين من أشغال بناء وصيانة خط ووضع مساند ومماسك خارج الجدران والواجهات وعلى السقوف والسطوح وعلى الأراضي غير المسيجة¹ كما أن المادة 51 من القانون 03-2000 وفيما يتعلق بالارتفاقات اللاسلكية الكهربائية نصت على تعويض للمالك عن الضرر اللاحق به والناجم عن فرض الارتفاقات على الملكيات او المنشآت.

من خلال مضمون هذه المواد فإن الدائن بالتعويض يتمثل في صاحب الملكية المتضرر من ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية غير أن العديد من الكتاب يرى بان دائن التعويض،

لا يمكن أن يقتصر على صاحب الملكية فقط بل يحق لكل شخص متضرر من الارتفاقات، أن يطالب بالتعويض بحيث إن القضاء الإداري لم يأخذ بالتفسير الضيق للقوانين الذي يقتصر على تعويض مالك العقار فقط وجعله الدائن الوحيد بالتعويض، مما يؤدي الى حرمان الشخص المثقل حقيقة بالارتفاقات من التقاضي

¹ المادة 46 من القانون 03-2000

وهذا دون توضيح من هو الدائن صاحب الحق في الحصول على التعويض، المترتب عن أضرار قيام الوالي بإصدار قرار يقضي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة عوائق تمنع إرسال الإشارات على خط قائم من خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية أو أشجار أو حوائل ... اذن فمن مضمون هذه المادة، نجد ان المشرع لم يحدد من هم ذوي الحقوق المدنيين بالتعويض، فهل يقصد بهم فقط ملاك الأراضي أم كل شاغل لها، لذلك ورغم أن القانون قصد من توسيع الأشخاص المعنيين بالتعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلكية واللاسلكية، تمكين كل شخص يتضرر مباشرة أو حتى بطريقة غير مباشرة من الارتفاعات من الحصول على تعويضات حتى ولو لم يكن مالك للعقارات المثقلة بهذه الارتفاعات، فان الإشكالية تبقى في امكانية حدوث انخفاض في قيمة العقارات الخاضعة للارتفاعات، بحيث يصعب إصلاح الضرر المتمثل في تراجع القيمة الحقيقية للعقارات المرتفق بها وهذا بالنسبة للغير فقط، أي الشخص الشاغل الحقيقي للعقار، وبالنسبة لمالك العقار فان التعويض لا يطرح أية اشكالية، سواء عن الاضرار المباشرة للارتفاعات أو عن الأضرار الغير مباشرة والمتمثلة في انخفاض قيمة العقارات المرتفق بها.

2) تحديد المدنيين بالتعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلكية واللاسلكية:

حددت احكام القانون رقم 03-2000 الأشخاص الملزمين بتحمل التعويضات عن أضرار الارتفاعات في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، وهم عادة المستفيدين من الارتفاعات

أ. المدنيين بالتعويض المستفيد من حق الارتفاع:

إن أضرار الأضرار المتعلقة بشبكات الموصلات السلوكية واللاسلكية، قد يؤدي إلى وقوع أضرار يلزم مرتكبها بالتعويض عنها، وفي هذا الإطار فإن الجهة التي تتحمل مسؤولية التعويض عن أضرار الارتفاقات حددتها المادة 43 في فقرتها الأخيرة من قانون رقم 03-2000 بالمستفيد من حق الارتفاق، الذي يكون مسؤولاً عن كل الأضرار الناجمة عن تجهيزات الشبكة، وقد نصت نفس المادة على إلزام المدين المستفيد من حق الارتفاق بتعويض كافة الأضرار المباشرة والأكيدة والمتربة عن أشغال التركيب والصيانة وعن وجود وسير المنشآت، كما أن المادة 54 من قانون الموصلات السلوكية واللاسلكية جعلت المتعامل هو المدين بالتعويض، بحيث يتحمل الأضرار المترتبة على الارتفاقات الإدارية المتعلقة بإزالة كل عائق بسبب وجود أشجار أو توسط حائل أو موانع إرسال الاشارات على خط قائم من خطوط الموصلات السلوكية واللاسلكية.

ب. عدم توضيح المدين بالتعويض في مضمون بعض أحكام القانون رقم 03-2000:

من خلال تحليل محتوى أحكام القانون المتعلق بالبريد والموصلات السلوكية واللاسلكية اتضح أن المشرع وفي كثير من الأحيان، يترك الغموض حول تحديد الأشخاص المدينين بالتعويض عن أضرار ارتفاقات الموصلات السلوكية واللاسلكية، ويمكن أن نذكر في هذا المجال أحكام المادة 46 من قانون رقم 03-2000 التي تركت غموض حول من يتولى أو يتحمل عملية التعويض عن أضرار، تنجم عن أشغال بناء خطوط وصيانتها ووضع مساند ومماسك خارج الجدران والواجهات وعلى السقوف والسطوح ووضع كذلك قنوات في أرض غير مسيحة، ففي هذه المادة لم يتم توضيح الجهة التي تختص بمنح التعويض، وهو الأمر نفسه في المادة 51 التي

جاءت بأحكام عامة حول عملية تعويض المالك عن الأضرار اللاحقة به، من جراء انشاء وفرض الارتفاعات اللاسلكية الكهربائية بحيث أن الارتفاعات التي تؤسس في شكل مناطق مكشوفة أو مناطق حماية أو مناطق حراسة، لضمان تسيير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية عبر مختلف المراكز، والتي تتسبب في أضرار قد تؤدي إلى إزالة المباني أو تمر مباشرة بالملكيات والمنشآت فان المشرع ينص على دفع تعويض الضرر اللاحق بالملك، دون تحديد الجهة المختصة بمنح التعويض، اذن يبقى التساؤل مطروحا حول أسباب عدم قيام المشرع، بتحديد الجهة التي تتحمل التعويض عن ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية بحيث أنه لم يوضح بدقة من هي الإدارة المدينة بالتعويض عن الأضرار التي تترتب عن تنفيذ وممارسة الارتفاعات المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية.

ثانيا : طرق التعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية:

نص القانون رقم 03-2000 على مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن تنفيذ ارتفاعات البريد والموصلات السلكية واللاسلكية وذلك في مضمون المواد رقم 43 و46 و51، بالإضافة إلى المادة 54 غير أن الاشكالية تبقى حول قاعدة التعويض المسبق، المعمول بها في المادة الأولى من قانون نزع الملكية رقم 191-11 والتي تكرر المبدأ المنصوص عليه صراحة في أحكام المادة 20 من الدستور الجزائري، ضف الى ذلك عدم وضوح شروط التعويض وأنواعه.

1. الأضرار القابلة للتعويض في القانون رقم 03-2000:

لغرض تحديد قيمة التعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية لا بد من التفرقة بين الأضرار الدائمة والأضرار المؤقتة، التي يصعب تحديدها بدقة.

أ. الاضرار الدائمة:

نصت المادة 45 من القانون رقم 03-2000، على ما يلي: " لا يترتب على إنشاء قنوات ومساند أي نزع للملكية ". هذا يعني أن فرض ارتفاعات الموصلات السلوكية واللاسلكية والمتمثلة، في الترخيص للمتعامل المستفيد من رخصة الإقامة أو العمل، على إقامة مساند سواء خارج الجدران أو الواجهات المطللة على الطريق العمومي أو على سقوف أو سطوح البنايات، شريطة التمكن من الوصول إليها، كما يمكن إنشاء قنوات ومساند فوق أو في باطن الملكية الغير مبنية وغير المغلقة بجدران أو سياج معادل، بالإضافة إلى وضع قنوات ومساند وكوابل وأجهزة الربط والقطع في الأجزاء المشتركة للملكيات المبنية ذات الاستعمال الجماعي أو على الجدران والواجهات ".

ان المقصود بمضمون هذه المادة هو **عدم تجريد المالك** من ملكه المثقل بالارتفاعات، ولكن فقط إخضاعه لالتزامات وأعباء قد تسبب له اضرار مثل الحرمان من الانتفاع بأملكه، بالإضافة إلى مظاهر الإزعاج التي تصيب استعمال المسكن أو الأرض، مما يتطلب التعويض عنها، وذلك لكونها نتائج مؤكدة ومحققة ومباشرة¹،

ناجمة عن فرض حق الارتفاع، ورغم هذا قد تخفض قيمة أملاكه وذلك بسبب التأثيرات السلبية لخطوط الموصلات السلوكية واللاسلكية على صحة الإنسان، ويطرح التساؤل حول كيفية منح الحق للحصول على التعويض، بحيث يصبح الأمر يسيرا اذا نص المشرع صراحة على التعويض عن هذا الانخفاض.

¹ إبراهيم زعيم، الارتفاقات الإدارية والحماية القضائية، المجلة المغربية للإدارة المحلية، 2008 عدد

ان ما يمكن استخلاصه، في شأن التعويض عن الأضرار التي تمس المالكين الخاضعين للارتفاقات، فإنها تتم بوجود انخفاض حقيقي في قيمة أملاكهم، وبمختلف معيار تقدير التعويض بحسب نوع الارتفاق المفروض، وأيضاً بحسب الغرض من ، بحيث ان انخفاض قيمة العقارات المرتفق بها، قد يكون بسبب الاضرار الناجمة عن أشغال لإقامة منشآت عمومية مثل المواصلات السلوكية واللاسلكية، أو بسبب الحرمان من الانتفاع بالأملاك واستعمالاتها.

ب- الأضرار المهنية:

قد يتحمل الملاك الخاضعين للارتفاقات الأضرار المهنية، وذلك للخسارة التي يتعرضون لها بسبب هذه الارتفاقات، بحيث ان الخسارة قد تكون في شكل ضياع مداخيل او رفع تكاليف النشاطات او حقوق الاستغلال. وقد نصت المادة 53 من قانون 03-2000 على إلزام كل مالك ومستعمل لمنشأة كهربائية موجودة في أي مكان من الإقليم ولو كانت خارج مناطق الارتفاق، يحدث اضطراب يعيق استغلال مركز عمومي او خاص للاستقبال اللاسلكي الكهربائي. بالتقيد بالأحكام التي تبلغ اليه من قبل مستعمل المصالح، التي تستغل او تراقب المركز من أجل الكف عن الاضطراب، وينبغي عليه بوجه خاص ان يمتثل للتحريات المأذون بها بموجب قرار الوالي المختص إقليمياً، ويجب عليه إن يقوم بالتعديلات المقررة ويضمن ديمومة حسن سير المنشأة.

ان هذه الارتفاقات المحددة في القانون رقم 03-2000 تثقل الأشخاص الخاضعين لها، بتكاليف جديدة وخسائر تسببها الارتفاقات المنشأة، بموجب القانون المتعلق بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، وبالتالي تفتح المجال بالتعويض عنها لكونها تعتبر

اضرار تمس بالمستفيد من حق الاستغلال وتوجب التعويض وذلك اذا كانت الخسائر لها علاقة مباشرة بارتفاقات الموصلات السلكية واللاسلكية.

ج- الأضرار المؤقتة في قانون رقم 2000-03:

هناك أضرار عرضية تحدث عند نشوء الارتفاقات، وهي على عكس الأضرار الدائمة التي تؤدي الى الحرمان بصفة متواصلة من حق الاستعمال او الانتفاع، فهي إذن أضرار مؤقتة وتتطلب التعويض عنها وذلك لكونها تنجم عن إجراءات وأعمال، يقوم بها المستفيد من ارتفاقات الموصلات السلكية واللاسلكية وهذا أثناء تركيب شبكات الموصلات وايضا عند اقامة مناطق حراسة لضمان تسيير الاستقبالات اللاسلكية الكهربائية.

المطلب الثاني: محاولات التعويض عن اضرار ارتفاقات الموصلات السلكية واللاسلكية بالاتفاق الودي:

الفرع الأول: محاولة التعويض الودي:

فتح المشرع المجال لإمكانية عقد اتفاق ودي، لعملية التعويض عن اضرار ارتفاقات الموصلات السلكية واللاسلكية، والغرض من اللجوء الى هذه الطريقة هو تجنب الأفراد طول الإجراءات وتمكينهم من الحصول على تعويض عن الغرض الذي وضعت لأجله املاكهم، بحيث تقدم بموجب اتفاق بالتراضي منحة الحرمان لمالك العقار المرتفق به، والتي أقرها القانون رقم 2000-03 وهذا بموجب المادة 46 التي نصت على امكانية التعويض عن طريق الاتفاق الودي، قبل اللجوء الى الجهات القضائية للقانون العام، وأيضا المادة 51 التي ألزمت المتسبب في وقوع أضرار مادية

مباشرة مؤكدة للملكيات، بدفع للمالك ولكل ذي حق تعويض بطريقة ودية، قبل اللجوء الى الجهة القضائية الإدارية لتحديد هذا التعويض. غير أن ما يلاحظ على هذا الإجراء الودي لعملية التعويض، عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية انه غير واضح وغير دقيق وجاءت بشكل عمومي دون تفصيل من المشرع، بحيث لم يوضح الشكل الذي يحرق فيه هذا الاتفاق، كما لم يتطرق لمسألة اثبات عدم التوصل لاتفاق بالتراضي، ولم يتناول الشروط والضوابط التي يتم على أساسها التأكد من استحالة الوصول الى اتفاق بالتراضي، او ان إبرام اتفاق بالتراضي هو أمر مصطنع من احد الأطراف، لذلك فمن الأهمية توضيح طريقة اثبات تعذر إبرام الاتفاق الودي وأيضاً التدقيق في توضيح كيفية إجراء الاتفاق الودي، وتحديد المدة اللازمة لإبرامه، وهذا على غرار الأحكام التي أتى بها قانون البيئة الفرنسي والتي وضح فيها بدقة الجانب الاجرائي، كذلك يجب توضيح اجراءات ممارسة الاتفاق الودي، في مجال التعويض عن اضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، مع ضرورة إخضاعه للرقابة القضائية، وذلك بإعطاء القاضي سلطات تمكنه من تقدير الارتفاعات الرضائية بين الأطراف ومراقبة شروط إبرامها، وأيضاً تثبيتها أمام القاضي، وذلك بإفراغها في محضر قضائي.

الفرع الثاني: عدم تطبيق قاعدة التعويض المسبق على ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

لم ينص القانون 2000-03 على الزامية منح تعويض مسبق للمالكين، الخاضعين للارتفاعات العامة، وربما يرجع سبب ذلك لعدم قابلية هذا المبدأ للتطبيق في الارتفاعات، على اعتبار ان هذه الأخيرة لا تؤدي إلى إزالة وتجرید أصحاب الملكية من أملاكهم بل تثبت فقط التزامات وأعباء وتكاليف قد تترتب عليها أضرار يلزم

المتضرر منها بإثبات حدوثها، لغرض الحصول على التعويض الذي لن يكون مسبقا عن إعداد قرارات الارتفاقات بحيث لا يستطيع المالك تقديم دليل على حدوث الأضرار، إلا بعد تنفيذ وتطبيق ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية.

الفرع الثالث: محاولة التعويض الودي كإجراء إلزامي قبل اللجوء إلى القضاء:

نصت المواد رقم 46 و 51 و 54 من قانون 2000-03، على ضرورة اللجوء لإبرام اتفاق ودي بين الإدارة وأصحاب الملكية للتعويض على أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، وذلك قبل الاتجاه إلى الجهة القضائية الخاضعة للقانون العام غير أن مضمون هذه المواد يثير عدة ملاحظات هي:

- ان موضوع الاتفاق الودي ينصب فقط على منحة الحرمان، المتمثلة في تعويض مالك العقار عما وظف على عقاره من ارتفاق.

- ان المشرع نص على امكانية اللجوء لعملية نزع الملكية، وذلك في حالة فشل الاتفاق الودي غير أن ما يمكن قوله في هذا المجال أن المشرع وسواء نص على إمكانية اللجوء للقضاء أو لنزع الملكية بعد فشل الاتفاق الودي، فانه لم يكن دقيقا في هذا المجال، بحيث لم يوضح ولم يفصل إجراءات ومراحل إثبات عدم التوصل إلى الاتفاق الودي، لذلك كان على المشرع تفصيل كيفية اللجوء لهذا الإجراء الرضائي، وتحديد طريقة إبرامه وممارسته في قانون رقم 2000-03 مع توضيح طريقة اثبات فشل الاتفاق، من جهة اخرى فان نص المشرع على امكانية التحول من الارتفاق الى اجراء نزع الملكية في ظرف قصير، ليس ممكنا وذلك لاختلاف غرض نزع الملكية عن غرض الارتفاقات، فالأول يهدف إلى تجريد المالك من ملكيته، وهذا إجراء خطير جدا بينما الثاني يقتصر على تقييد الملكية دون نزعها، وله نظامه

القانوني الخاص به والمختلف عن النظام القانوني لنزع الملكية، لذلك كان على المشرع التخلي على اجراء نزع الملكية في الارتفاقات، في حالة عدم الاتفاق على ممارسة ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، والتعويض على أضرارها، وتبني حل آخر وهو عرض النزاع على القضاء لتحديد مبلغ التعويض والترخيص بممارسة الارتفاقات، وهذا حل اضمن للملكية بحيث لا يجرّد مالك العقار من ملكيته، ولكنه فقط يقيدّها ويثقلها بأعباء وتكاليف الارتفاقات العامة.

المبحث الثاني: منازعات التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

أصدر المشرع الجزائري نص قانوني تحت رقم 03-2000، حدد فيه القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، وفي هذا النص أنشأ ارتفاقات ادارية، تتعلق بشبكات المواصلات وذلك بموجب المواد 43 إلى 46، كما أسس ارتفاقات لاسلكية كهربائية، بمقتضى المواد 47 إلى 53 ثم أضاف ارتفاقات مشتركة، تضمنتها المواد 54 إلى 56 منه، و يترتب على توظيف هذه الارتفاقات، المساس بحق الملكية وتقييدها، مما يفتح المجال للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، بالفصل في منازعات التعويض عن أضرار ارتفاقات السلوكية واللاسلكية.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعات التعويض عن ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

القاعدة أن النظر في منازعات الإدارة في التشريع الجزائري، يعود للقضاء الإداري طبقا للمواد 800 و 801 وكذلك المادة رقم 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

رقم 08 / 1.09¹ وبما أن الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، تعتبر امتياز من امتيازات السلطة العامة حولها القانون للإدارة لممارسة مهامها المتمثلة في تحقيق مصالح عامة وإنشاء مرافق عمومية. (مواصلات ونقل....) فإن النزاعات التي تحدث بسبب توظيفها في قضايا ذات طابع إداري، يعود اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري، باعتباره صاحب الولاية العامة، غير أن ما يلاحظ على منازعات الارتفاقات العامة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، أنها تخضع لقانون خاص ينظم اجراءات أعدادها، ويحدد القضاء المختص بها، ويجيل في كثير من الأحيان إلى قانون نزع الملكية رقم 91-11² لذلك وجب النظر للجهة القضائية المختصة بالفصل في نزاعاتها طبقاً لهذا النص.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الإداري بمنازعات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

إن معرفة القضاء المختص بالنظر في أية منازعات، يعد من الضمانات التي تساعد على إزالة الصعوبات امام المتقاضين، لا سيما في مجال الارتفاقات الإدارية وذلك بتمكينهم من حماية املاكهم و الحصول على تعويضات عادلة، في اوقات معقولة³ والقاعدة ان القاضي الاداري هو المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتعويض عن اضرار الارتفاقات الادارية⁴، وهذا بالنظر الى الطبيعة الادارية لمنازعات الارتفاقات العامة والتي تشكل امتداد لمفهوم المنازعات الادارية، بحيث انه وبلاستناد للمعيار

¹قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 / 09.

²قانون نزع الملكية رقم 91-11

³مسعود شيهوب المرجع السابق ص 145

العضوي، فان هذه الاخيرة يمكن ان تشمل على النزاعات التي يكون شخص عام طرفاً فيها، وهذا يتماشى مع التشريعات الحديثة، التي درجت على ان يتولى المشرع تحديد اختصاصات القضاء الاداري بصفة حصرية في القانون، وفيما عداها تكون ضمن ولاية القضاء العادي². وقد قام المشرع الفرنسي بموجب النصوص القانونية المنظمة للاتفاقات الادارية، بتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، بينما المشرع الجزائري لم يتبع هذا الحل بحيث ان القوانين الادارية لم تكن متجانسة في تحديد القضاء المختص بالنظر في دعوى مسؤولية الادارة المتعلقة، بالتعويض عن اضرار الارتفاقات العامة، ففي شان القانون رقم 03/ 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، فان المشرع وفي كثير من الاحيان لا يحدد بشكل واضح القضاء المختص بمنازعات التعويض عن الارتفاقات المتعلقة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، ويترك الغموض حول تحديد الجهة القضائية المختصة في هذا المجال.

اولاً: اختصاص القضاء الاداري بالفصل في منازعات ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

بالرجوع الى قانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ولغرض تحديد القضاء المختص بالنظر في منازعات التعويض عن اضرار الارتفاقات العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية، فان المشرع اسند صراحة الاختصاص الى القضاء الاداري، وذلك اذا وقعت اضرار على الملكيات والمنشآت، المتعلقة بشبكات المواصلات السلوكية واللاسلكية ويتضح ذلك في مضمون المادة 51 من نفس القانون و التي نصت على ما يلي:

عندما تسبب هذه الارتفاقات في ضرر مادي مباشرة او مؤكّد، للملكيات او المنشآت يدفع للمالك او لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به، تتولى الجهة القضائية الادارية في حالة انعدام الاتفاق الودي تحديد هذا التعويض.

ونفس الشيء بالنسبة للتعويض الواقع على عاتق المتعامل في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، بحيث نصت المادة 54 من القانون 2000-03 على ما يلي: ان التعويض الواقع على عاتق المتعامل والمترب على الضرر، يحدد من طرف الجهة القضائية الادارية. يتضح من احكام المادتين المذكورتين سابقا أن المشرع الجزائري جعل الاختصاص للقضاء اداري في منازعات التعويضات عن أضرار الارتفاقات في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية قاعدة أساسية وهذا يتطابق مع المعيار المعمول به في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، والمتمثل في إعطاء الولاية العامة للقضاء الإداري للفصل في المنازعات الادارية 15. كذلك فان تدخل المشرع صراحة في دعاوي المسؤولية وإسناده للقاضي الإداري، يتطابق مع كل النصوص القانونية المتعلقة بالأجهزة القضائية، والمتمثلة في قانون المحاكم الادارية وقانون مجلس الدولة الجزائري، إذن فأحكام قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية، تمنح المحكمة الادارية، صلاحية النظر في منازعات التعويض عن الاضرار الناجمة عن تنفيذ الارتفاقات العامة للمواصلات السلوكية واللاسلكية، غير ان التساؤل يطرح حول الغرض من اسناد المشرع الجزائري، اختصاص الفصل في التعويض عن اضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية للقضاء الإداري حتى ولو كان المستفيد من هذه الارتفاقات هم اشخاص معنوية خاصة والمتعاملون في المرافق والنشاطات ذات المنفعة العامة، ويبدو انه هناك عدة أسباب تبرر ذلك، منها إن إنشاء وفرض

الارتفاقات الادارية، تعتبر من امتيازات السلطة العامة، كما أن الأضرار الناجمة لاسيما في مجال إنشاء منشآت ذات نفع عام، كخدمات المواصلات السلوكية واللاسلكية فان الإدارة كقاعدة عامة ملزمة بالإصلاح والتعويض، وهذا لكونها امام قطاع هام جدا في مجال تطبيق المسؤولية عن السلطة العامة، وبالتالي يمكن القول بان القاضي الاداري هو المختص تقريبا في كل منازعات التعويض عن الأضرار المترتبة والناجمة عن تطبيق وممارسة الارتفاقات الإدارية، وهذا لكون القضاء الإداري يعتبر الجهاز الأصلي المختص في نزاعات ناجمة عن فرض وإنشاء ارتفاقات إدارية، وبالتالي فان منحه صلاحية النظر والفصل في هذه القضايا، بموجب قوانين الارتفاقات الادارية العامة، كان متلائم ومتوافق مع احكام قانون الاجراءات المدنية السابق، وايضا القانون الحالي رقم 08-09 والمتضمن القانون الجديد، المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

ثانيا: سكوت قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية عن تحديد القضاء المختص بالفصل في التعويضات عن اضرار الارتفاقات العامة:

تضمنت المادة¹41 من قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 2000-03 أحكام حول التعويض عن الأضرار الناجمة عن إنشاء الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، ولكنها بقيت غامضة، ولم توضح الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا النوع من النزاعات بحيث اكتفت بالنص على الزام واجبار المستفيد من حق الارتفاق لإنجاز واستغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلوكية واللاسلكية، بتعويض كافة الأضرار لمؤكدة والمباشرة التي تترتب عن قيامه بأشغال

¹ المادة 41 من قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 2000-03 .

التركيب والصيانة أو تسيير المنشآت، بحيث جعلته هذه المادة، مسؤولاً عن جميع الأضرار المترتبة عن تجهيز شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك باعتباره الجهة المستفيدة من إنشاء الاتفاقات الإدارية، ويلاحظ أن المادة 48 من القانون رقم 2000-03 لم توضح إن كان بالإمكان إبرام اتفاق ودي لإصلاح هذه الأضرار، كما أنها لم توضح الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع، وذلك في حالة فشل الاتفاق بالتراضي وأكثر من هذا، هو أنها لم تبين إمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة حدوث نزاع حول عملية التعويض عن الأضرار الناجمة عن ممارسة الاتفاقات الإدارية، لذلك ما يمكن قوله حول مضمون المادة 43 من قانون رقم 2000-03¹، أنه غير واضح، وذلك باعتبار أن المشرع الجزائري لم ينص على الإحالة وعرض النزاع على القضاء، وذلك في حالة حدوث فشل حول تقدير التعويض وعدم قبول المالكين وأصحاب الحقوق التعويضات المقدمة من الإدارة. كما أنه لم ينص حتى على إمكانية إبرام اتفاقات ودية، ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع وهذا على عكس التشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، سواء الأمر السابق الصادر في سنة 1976 والذي أحال جميع منازعات تقدير التعويض في حالة فشل الاتفاقات الودية إلى الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، وأيضاً التشريع الحالي المتمثل في القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية الذي منح الجهة القضائية المختصة المؤهلة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرار قابلية نزع الملكية، المتضمن مبلغ التعويض عن عملية نزع الملكية للمنفعة العمومية، وذلك إذا لم يحصل الاتفاق بالتراضي بين الأطراف، كما حدد آجال رفع الدعوى القضائية بشهر

¹ المادة 43 من قانون رقم 2000-03 .

واحد تبدأ بالسريان من تاريخ تبليغ القرار المتضمن قابلية التنازل عن العقارات والحقوق العينية الأخرى التي تنزع ملكيتها .

ان ما يمكن قوله عن موقف المشرع الجزائري في القانون رقم 03-2000 المنظم لارتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك في مسألة التعويض عن أضرار الارتفاقات، أنه غير مكتمل وذلك لكونه، أغفل من جهة إجراء الاتفاق الودي ولم يوضح الإجراءات العملية لإبرام هذا الاتفاق. كما أنه لم يتطرق من جهة أخرى، للإجراء المتعلق بالإحالة إلى القضاء المختص، في حالة استحالة إبرام اتفاق ودي، ولا إلى الآجال اللازمة لرفع الطعن القضائي وبالتالي يمكن أن يفسر هذا الموقف على اكتفاء المشرع بإعطاء صلاحية تقدير التعويض للإدارة فقط، دون إمكانية اللجوء للمناقشة والحوار بين الأطراف، لإبرام اتفاق ودي ولا حتى عرض النزاع على القضاء المختص وهذا من شأنه أن يؤثر على مبدأ التعويض العادل، المنصوص عليه في الدستور والتشريع. لذلك فمن الضروري وضع قواعد قانونية في مضمون قانون 03-2000¹، تتضمن الأطر العامة للتعويض وذلك بالنص أولاً، على الزامية اللجوء إلى الاتفاق الودي، ثم إعطاء القاضي المختص صلاحية تحديد التعويض، وذلك في حالة فشل الاتفاقات الودية، أو على الأقل أن يتضمن القانون 03-2000 أحكاماً تلزم تطبيق الإجراءات الجاري بها العمل في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية.

¹ قانون 03-2000 .

المطلب الثاني: ضرورة تحديد القضاء المختص بالفصل في منازعات التعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية في ظل القانون رقم 2000-03:

رغم أن القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية أعطى صلاحية الفصل في منازعات التعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، إلا أنه وفي كثير من الأحيان، يترك الغموض بسكوته عن تحديد القضاء المختص بهذه المنازعات، بحيث يكفي بالنص على الزام المستفيد من ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، بالتعويض عن أضرارها دون توضيح القضاء الذي يتم اللجوء إليه للفصل في هذه النزاعات لذلك فالاقترح هو ضرورة تعديل القانون 2000-03 وذلك في مجال تحديد الجهة المكلفة والمختصة بالفصل في منازعات التعويض عن أضرار الارتفاعات العامة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، وذلك بإتباع المشرع لإحدى الحلول التالية:

* - يمكن اللجوء للقانون المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية، والذي يحول صراحة المحكمة الإدارية صلاحية، الفصل في كل منازعات الطعن ضد قرارات نزع الملكية، وأيضا التعويض عن عملية نقل الملكية، وذلك بوضع مادة تنص على اعطاء منازعات التعويض عن أضرار الارتفاعات العامة، بما في ذلك ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، بحيث تم تخصيص مادة في القانون رقم 91-11، تنص بوضوح على اختصاص قاضي نزع الملكية، بالنظر والفصل في جميع المنازعات التي تمس بالملكية، ولاسيما تلك المتعلقة بنزع الملكية والارتفاعات العامة، والغرض من ذلك هو توسيع رقابة القضاء الاداري، وهذا تماشيا مع المعيار العضوي الجاري به

العمل، في المادة 800 و 801 من القانون رقم 08-09¹ المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية، والذي يتم الاستناد إليه في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبما أن التعويض عن اضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، هو نتيجة لتصرفات تقوم بها الادارة، فإن الفصل في الدعوى المرفوعة لغرض الحصول على التعويض في اطار الارتفاقات العامة، يعود للقضاء الاداري فقط دون مشاركة جهة قضائية اخرى.

*- يمكن للمشرع أخذ حل آخر، في شأن تحديد القضاء المختص، بالفصل في منازعات اضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية، ويتمثل في التخلي نهائيا عن اختصاص القضاء الاداري بالفصل في هذا النوع من النزاعات، والتحول نحو القضاء العادي، المختص في الشؤون العقارية، وذلك يتم بتعديل المادة 800 من قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية، وأيضا المواد المتعلقة بمنح الاختصاص المحدد في قانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، والغاية من هذا التعديل في مجال الاختصاص القضائي، هو في صالح الأشخاص والمتقاضين اكثر، لأن المشرع عندما يمنح القاضي العادي، الاختصاص الكامل للنظر في دعوى تقدير التعويض، قصد من ذلك التخفيف من مظاهر امتيازات الإدارة، التي تباشر الانتزاع باستعمال مالها من نفوذ السلطة العامة، وذلك بإخضاعها إلى القضاء العادي، الذي ينظر في سائر النزاعات المتعلقة بحق الملكية، ويساهم هذا التعديل في تقريب القضاء من المتقاضين، باعتبار أن القضاء الإداري ولا سيما المحاكم الإدارية توجد فقط على مستوى الولايات، طبقا للمرسوم التنفيذي

¹ المادة 800 و 801 من القانون رقم 08-09 .

رقم 336/198 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 02-98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية. بينما في حالة الاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فيختص بها مجلس الدولة الواقع مقره في العاصمة، أما في القضاء العادي فإن المحاكم توجد على مستوى الدوائر، وحتى إمكانية إنشاء فروع تخصص على مستوى البلدية، ضف إلى هذا أن الاستئناف يتم ليس في العاصمة فقط، بل في كل المجالس القضائية الموجودة على مستوى 48 ولاية.

كذلك يمكن اعتماد المعيار العادي وذلك بمنح المحاكم العادية لوحدها اختصاص النظر الشامل في كل منازعات التعويض عن أضرار الارتفاقات العامة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عندما أحال قضاء نزع الملكية والارتفاقات، إلى القضاء العادي، بحيث أن أول نص قانوني صدر في 08 مارس 1810 يتعلق بنظام نزع الملكية وضع مبدأ اختصاص القضاء العادي في مجال نقل الملكية وتحديد التعويضات، ثم وفي قانون 07 جويلية 1833، منح الاختصاص في شأن التعويضات عن تجريد من الملكية، إلى لجنة من المالكين، وبعده تم وضع الميثاق الكبير لنزع الملكية في 03 ماي 1842، ثم وفي سنة 1935 تم تكليف لجان التحكيم للتقييم، تتكون من قاضي وممثلي الإدارة والملكية الخاصة إلى غاية سنة 1958 أين تم وضع أمر في 23 أكتوبر ينص على اختصاص القاضي العقاري في منازعات التعويض عن عمليات نزع الملكية، وهذا معمول به حالياً بموجب قانون نزع الملكية.

ان منازعات التعويض عن تصرفات الإدارة في مجال الارتفاقات، أصبح يختص بها القاضي العادي ويجب توحيد النصوص القانونية، وذلك في الاتجاه الذي يجعل الاختصاص، يعود للقاضي العقاري فقط، وهذا باعتبار أن توظيف وإنشاء

الارتفاقات يؤدي إلى تشكيل التزامات تمس بالملكية الخاصة، بينما تبقى المنازعات المتعلقة بمشروعية انشاء الارتفاقات من اختصاص القضاء العادي وذلك لكونه القاضي الأصلي، لهذا النوع من المنازعات¹.

الخاتمة:

في هذا المقال، تم التطرق إلى الجانب العملي. المتعلق بمنازعات التعويض عن أضرار الارتفاقات الإدارية في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية. ويعتبر هذا الجزء مهم جدا في النظام القانوني للارتفاقات العامة. وذلك لكونه يتناول الضمانات المتعلقة بالتعويض عن عملية تقييد الملكية بأعباء وتكاليف الارتفاقات. وأيضا بالقضاء المختص بالفصل في منازعاتها.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة أنها وضحت أولا الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الارتفاقات، كما وضحت المنازعات التي تطرح بشأنها. وأثارت بعض الملاحظات هي كما يلي:

أولا: فيما يتعلق بأساس التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية في ظل القانون رقم 03/2000

إن وجود أساس قانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الارتفاقات، في مجال البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية. يمكن الخاضعين للارتفاقات من الحصول على التعويض سواء أمام الإدارة مباشرة أو أمام القضاء. ويشكل التعويض أهم وأبرز ضمانات قانونية لحماية الملكية، وذلك لكونه يتعلق بحقوق الأشخاص

¹-رباحي مصطفى المرجع السابق، ص 52

الخاضعين للارتفاقات العامة. غير أن هذا الأساس ليس فعالاً بشكل كافٍ وذلك للأسباب التالية:

- انعدام في التعويض المسبق و القبلي القانون رقم 2000 / 03 المحدد للقواعد العامة بالبريد المواصلات السلوكية واللاسلكية، بحيث لا يوجد مبدأ التعويض الآلي والمتعلقة المسبق عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، بل أن القانون رقم 2000 / 03 يشترط لتقديم التعويض إثبات وجود ضرر مباشر مادي ومؤكّد حتى يمكن المالكين من الحصول على منحة التعويض.
- انعدام شرط موحد لكافة أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية، فتارةً يكتفي المشرع باشتراط وجود ضرر دون توضيح طبيعته. هل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي أو كلاهما معاً. وتارةً أخرى ينص بشكل دقيق وواضح وصريح على شرط وطبيعة الضرر و يحصره في الضرر المادي فقط، دون التطرق للضرر المعنوي ولا الضرر الاحتمالي.
- عدم توضيح القانون رقم 2000 / 03 للأشخاص الدائنين بالتعويض عن الأضرار. بحيث يكتفي بالنص على صاحب الملكية فقط. دون الأشخاص الآخرين المتضررين من الارتفاقات مثل المستأجرين والشاغليين للعقارات وغيرهم من أصحاب الحق الآخرين.
- غموض القانون رقم 2000 / 03 في شأن تحديد المدنين بالتعويض. بحيث أن المشرع و في كثير من الأحيان لا يحدد بدقة المدنون بالتعويض (الدولة أم الوزارة أم المتعاملون).

- عدم توضيح القانون 2000 / 03 لشكل وإجراءات إبرام اتفاق ودي للتعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية. وعدم تطرقه للمدة اللازمة لإبرامه وأيضا لم يتناول الشروط والضوابط التي يتم على أساسها. التأكد من استحالة وصعوبة الوصول إلى اتفاق ودي وكيفية إثبات ذلك.

- عدم وضوح القانون 2000 / 03 في شأن التحول من إجراءات الارتفاعات الإدارية إلى إجراء نزع الملكية. بحيث اكتفى المشرع بالنص في المادة 50 على أنه في حالة انعدام اتفاق ودي تنزع ملكية العقارات، طبقا للأحكام القانونية الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية. فالمشرع لم يوضح الإجراءات العملية لممارسة هذا الإجراء الاستثنائي.

ثانيا: فيما يتعلق بمنازعات التعويض عن أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية

- رغم أن القانون رقم 2000 / 03 نص وكقاعدة على اختصاص القضاء الإداري بمنازعات أضرار ارتفاعات الموصلات السلكية واللاسلكية. إلا أنه وفي كثير من الأحيان يترك الغموض في هذا الشأن، بحيث يسكت عن تحديد القضاء المختص على غرار المادة 43 منه.

- عدم النص في القانون 2000 / 03 على إخضاع الاتفاق الودي لرقابة القضاء. كما تم إغفال الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات الاتفاق بالتراضي.

- لذلك ومن خلال ما سبق ذكره حول الملاحظات المتعلقة بالأساس القانوني للتعويض عن أضرار ارتفاعات المواصلات السلوكية واللاسلكية والمنازعات المتعلقة بها. ولأجل تدعيم الضمانات القانونية لحماية حق الملكية، عند فرض وتنفيذ الارتفاقات العامة. فإنه يجب تفعيل النظام القانوني المواصلات السلوكية واللاسلكية. ولاسيما في مجال الإجراءات المتعلقة بالتعويض والمنازعات المتعلقة به وذلك كما يلي:
- ضرورة وضع و تكريس مبدأ التعويض المسبق. في قانون المواصلات السلوكية واللاسلكية والنص عليه كقاعدة قانونية صريحة. وذلك لتفعيل الأساس القانوني للتعويض عن أضرار الارتفاقات.
- وضع شروط موحدة للتعويض عن كافة أضرار الارتفاقات العامة. سواء كانت مؤكدة أو احتمالية.
- ضبط و توضيح بدقة الأشخاص الدائنين بالتعويض. سواء كانوا أصحاب الملكية أو ذوي الحقوق الآخرين..... (
- ضبط و توضيح بدقة الأشخاص العامة والإدارات المعنية بالتعويض (وزارة - مديرية - شركة - صاحب امتياز.....)
- ضبط و توضيح طريقة وشكل الاتفاق الودي وإجراءاته والمدة اللازمة لإبرامه.
- توضيح إجراءات التحول من طلب الارتفاقات الإدارية. إلى نزع الملكية. عند فشل الاتفاق الودي وهناك رأي آخر في هذا المجال. و يتمثل في ضرورة تخلي المشرع نهائيا عن عملية التحول من طلب الارتفاق لنزع الملكية. وذلك لكون الإجراء خطير و يؤدي إلى النقل التام للملكية. ويستعمل في

معارضة الأفراد وعدم قبولهم بالارتفاقات. وبالتالي فهناك حل آخر يمكن إدراجه في القانون رقم 2000 / 03 . ويتمثل في النص على طرح النزاع على القضاء لتركه يحكم بالتعويض مع إتمام إجراءات إعداد الارتفاقات.

2 / فيما يخص منازعات التعويض عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية:

في شأن المنازعات المتعلقة بالتعويض يمكن تفعيل القانون 2000 / 03. وفقا لما يلي:

- النص صراحة على اختصاص المحاكم الإدارية. بالنظر في التعويضات عن أضرار ارتفاقات المواصلات السلوكية واللاسلكية. كما يمكن الأخذ بالحلول المتبعة في التشريعات المقارنة. والتي أحالت النظر في التعويض إلى المحاكم العادية. لكونها تتعلق بالارتفاقات المرتبطة بالملكية.
- النص على إخضاع الاتفاقات الودية. لرقابة القضاء وتحديد القضاء المختص بالفصل في منازعاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1 / النصوص القانونية :

- القانون رقم 03 / 2000 . المؤرخ في 05 / 08 / 2000. المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية.

- القانون رقم 91 / 11 المؤرخ في 27 / 04 / 1991 . الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

2 / المؤلفات والرسائل:

- مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجزائر 2000.

- محمد زغداوي، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في القانون الجزائري - دكتوراه معهد الحقوق والعلوم القانونية. جامعة قسنطينة 1998.

- مصطفى رباحي، الارتفاقات الإدارية في التشريع الجزائري / أطروحة دكتوراه في العلوم. كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة.

3 / المجالات:

- إبراهيم زعيم، الارتفاقات الإدارية و الحماية القضائية المجلة المغربية الإدارة المحلية و التنمية . الرباط عدد 81 / 82.

4 / المراجع باللغة الفرنسية:

- MORANDdeviller(j) .cours de droit administratif . 2011 .paris- cedex.
- Peisergustave . droit administratif des biens ; les servitudes administratives ; Berger ; levrault 1976.